

المبحث السادس عشر
المبطل السادس عشر: استغراق ذمة
الموصي بالتبعات والديون

إذ الوصية بعد الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (١)،
وقد تقدم بحث هذا في شروط الموصي.



(١) من الآية ١١ من سورة النساء.